

وقد وقع الاختيار على الأرض الازمة لإقامة هذه الوحدة بزمام الناحية المذكورة بجوار مبنى أبو العزم نمرة ٢٣ ضمن القطع رقم ٩٨ بمسطح ٧ فاراً يعطى و ٣ أسمهم وتعادل ١٢٥٠ متراً مربعاً .

وحدود هذه القطعة هي :

- الحد البحري : باقى القطعة رقم ٨ بجواره بطول ٥٠ متراً .
 - الحد الشرقي : باقى القطعين رقمي ٨ و ٩ بجواره بطول ٢٥ متراً .
 - الحد القبلي : باقى القطعة رقم ٩ بجواره بطول ٥٠ متراً .
 - الحد الغربي : طريق قائم يعرض حوالي ستة أمتار بطول ٢٥ متراً .
- وهذه القطعة تملك السيد / عبد العليم سليمان عبد الرحمن وقد تبرع بمسطح الموقع .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع لمشروع .

وحيث إن تزعزع الملكية للنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كاً أن تقرر صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترعى الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يتضمن الاستئجار فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض الازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الادارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق وجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الادارة المحلية
محمد حمدي عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٣ لسنة ١٩٦٩

بيان اعتبار مشروع إقامة مبني وحدة صحية ريفية بقرية سالمون مركز طرق مسحاج من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعزع الملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين :

وعلى القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بشأن تزعزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٩

بيان اعتبار مشروع إقامة مبني الوحدة الصحية الريفية بقرية مزانة شرق مركز أولاد طوق شرق محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعزع الملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين :

وعلى القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بشأن تزعزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات :

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبني وحدة صحية ريفية بقرية مزانة شرق مركز أولاد طوق شرق محافظة سوهاج .

مادة ٢ — يستوي بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإقامة هذا المبني ومساحتها ٧ فاراً يعطى و ٣ أسمهم والمملوكة للسيد / عبد العليم سليمان عبد الرحمن والموضحة بيانها وموقعها وحدودها بالذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية :

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ أربعان الأنور سنة ١٣٨٩ (٢٩ يونيو ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٩
بيان اعتبار مشروع إقامة مبني الوحدة الصحية الريفية بقرية مزانة شرق مركز أولاد طوق شرق محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها .

رؤى أن تنشأ في القرى التي تبعد عن المستشفيات المركزية أو الوحدات الجماعية أو المجموعات الصحية وحدات صحية ريفية لتكون فرصة إسعاف وعلاج سريع وبغير مشقة مواطن تلك القرى وذلك بهدف تقديم الخدمات الصحية في قطاع الريف .

لذلك تقرر إنشاء وحدة صحية ريفية في قرية مزانة شرق مركز أولاد طوق شرق محافظة سوهاج .